



قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض احكام قانون الرسوم
القضائية رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٨ (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية ،
فور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون
الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة - ١ -

يضاف الى المادة ٤٥ من قانون الرسوم
القضائية رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٨ فقرة جديدة
بالنص الاتي :

يكون رسم محضر التقرير بما في الدمسة
ربع الرسوم النسبية او الثابتة .

مادة - ٢ -

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
المرس

صدر بقصر دار السلام العامة في ١٤ صفر
١٣٨٥ هـ .
الموافق ١٤ يونيه ١٩٦٥ م .

بأمر الملك
حسين ملك
رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد البكوش
وزير العدل